

قرار رقم (٧٢٥) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٢٠١٢/ ١٠ / ٥٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لشكاوى المتعاملين ومكافحة الغش والمؤرخة ٢٠١٢/٦/٢٩ ، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام والمؤرخة ٢٠١٢/٩/٣.

وعلى الإنذار الموجه للشركة من الهيئة والذي يتضمن مخالفة الشركة لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية لقيام الشركة بإجراء عمليات شراء وبيع على أسهم العميل/هشام مختار على الشهاوى دون علمه وبموجب أوامر لم تقدم الشركة أصولها على أن تقوم الشركة بإزالة المخالفة على النحو التالى إزالة أثر العمليات التى تمت دون أوامر بإضافة الخسائر الناتجة عنها بالحساب بمبلغ ٧٥٦٤١,٦٥ جم لحساب الشاكى، وإعادة شراء عدد ٢٠٠ سهم بى تك للتجارة والتوزيع وعدد ٢٥٠ سهم نماء للتنمية مع مراعاة التوزيعات المجانية والكوبونات وأية مزايا أخرى تمت على هذه الأسهم (بأن تكون القيمة بالسعر الحالى مضافاً إليها التوزيعات وأية مزايا للسهم أفضل من السعر الذى تم البيع به وإذا كان العكس يتم إقرار البيع الذى تم وعدم إعادة الشراء)، وإجراء التغيرات اللازمة بكشف الحساب فى ضوء ما سبق وتسليم الشاكى الرصيد الورقى والنقدى.

قـرـر

مادة (١): وقف شركة المصرية الإماراتية لتداول الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سريان القرار إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار السابق إرساله إلى الشركة.

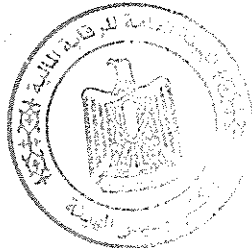
مادة (٢): على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار والمؤرخ فى ٢٠١٢/٩/١٢.

مادة (٣): على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤): يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه أيهما أقرب.

د. أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦